

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم
المتحدة للسكان ومكتب الأمم
المتحدة لخدمات المشاريع



الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٤
٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نيويورك
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت
مسائل أخرى

مرفق البيئة العالمية: تعديلات على صك مرفق البيئة العالمية

مذكرة من مديرة البرنامج

موجز

بناء على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية، وافقت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية في اجتماعها الذي عقد في كانكون، المكسيك، في ٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، على تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (صك مرفق البيئة العالمية). وتتناول تعديلات الصك خمس مسائل:

- ١ - تأكيد أن يعمل مرفق البيئة العالمية كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي توفر توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة، والسياسات، وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها؛
- ٢ - إعادة تنظيم الفقرة ٦، من أجل فصل دور مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بكل اتفاقية يخدمها؛
- ٣ - الاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و "الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز "المواد الكيميائية والنفايات"؛
- ٤ - تحديث معايير أهلية البلدان للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية، لتعكس



الرجاء إعادة استعمال الورق

150814 150814 14-58350X (A)



التغيرات في أهداف البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بتخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية (تحديداً البند ١ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية و/أو البند ٢ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية)؛ وتقديم البنك الدولي للمنح لأقل البلدان نمواً؛ و

٥ - إدراج إشارات مرجعية إلى مكتب التقييم المستقل.

ووفقاً للفقرة ١٤ من صك مرفق البيئة العالمية، لا يمكن أن تدخل التعديلات حيز النفاذ إلا بعد أن تعتمدها الوكالات المنفذة الثلاث لمرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) والقيّم (البنك الدولي). وقد اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعديلات بالكامل في اجتماعها الأول الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومن المقرر أن ينظر مجلس إدارة البنك الدولي في التعديلات المقترحة في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٤.

وهذه الوثيقة تشرح التعديلات الخمسة أعلاه على صك مرفق البيئة العالمية المقترحة للاعتماد وتورد مبرراتها وآثارها الرئيسية المتعلقة بالبرنامج الإنمائي. ويوصى بأن يعتمد المجلس التنفيذي التعديلات.

عناصر مقرر

قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في اعتماد مقرر وفقاً للمبادئ المقترحة أدناه:

إن المجلس التنفيذي

١ - يحيط علماً بمذكرة مديرة البرنامج بشأن التعديلات المقترحة على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (DP/2014/23)؛

٢ - يقرر اعتماد التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله على النحو الذي وافقت عليه الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية في اجتماعها الذي عقد في كانكون، المكسيك، في ٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٣ - يطلب إلى مديرة البرنامج أن تنقل هذا المقرر إلى المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية.

المحتويات

الصفحة

- أولا - معلومات أساسية ٤
- ثانيا - التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ٥
- ثالثا - التوصية والآثار فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٢

المرفقات

- الأول - رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإبلاغها بمقرر الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية بالموافقة بتوافق الآراء على التعديلات المختلفة على صك صندوق مرفق البيئة العالمية ١٣
- الثاني - مقرر الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية، التي عقدت في كانكون، المكسيك في ٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، لاعتماد خمسة تعديلات على صك مرفق البيئة العالمية ١٣

أولا - معلومات أساسية

١ - أنشئ مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩١ بوصفه برنامجا رائدا للمساعدة في حماية البيئة العالمية ولتعزيز التنمية الاقتصادية السليمة والمستدامة بيئيا. وقد أنشئ المرفق في شكل شراكة بين البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي عام ١٩٩٤، أعيد تشكيل المرفق وأنشئت جمعية مرفق البيئة العالمية، ومجلس مرفق البيئة العالمية وأمانة مرفق البيئة العالمية، وكذلك منصب المسؤول التنفيذي الأول والرئيس. وفي إطار مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، يعمل البنك الدولي، والبرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالات منفذة لمرفق البيئة العالمية. ويعمل البنك الدولي إضافة إلى ذلك بوصفه قيما على المرفق.

٢ - وتؤدي جمعية مرفق البيئة العالمية دور مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية وتتألف من ممثلي جميع البلدان الأعضاء في المرفق التي يبلغ عددها حاليا ١٨٣ بلدا. والجمعية مسؤولة عن استعراض وتقييم المقدار المقترح لتحديد الموارد للفترة البرنامجية التالية لمرفق البيئة العالمية، إلى جانب أي اقتراحات إصلاح فيما يتعلق بسياسة المرفق ووضع برامجه. وجمعية مرفق البيئة العالمية مسؤولة أيضا عن النظر والموافقة على التعديلات المقترحة على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (صك مرفق البيئة العالمية)، ومجموعة القواعد التي يعمل بها المرفق.

٣ - وتنص الفقرة ٣٤ من صك مرفق البيئة العالمية على ما يلي:

يمكن للجمعية، بناء على توصيات المجلس، أن توافق بتوافق الآراء على تعديل هذا الصك أو إنهاءه، بعد أخذ آراء الوكالات المنفذة والقيّم في الاعتبار، ويدخل التعديل أو الإنهاء حيز النفاذ بعد اعتماده من جانب الوكالات المنفذة والقيّم طبقا للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها.

٤ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كتب المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية إلى مديرة البرنامج لإبلاغها بمقرر الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية بالموافقة بتوافق الآراء على إدخال تعديلات مختلفة على صك مرفق البيئة العالمية ودعوة المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية إلى أن يطلب إلى الوكالات المنفذة والقيّم اعتماد التعديلات وفقا للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها. وترد نسخة من الرسالة في المرفق الأول. وفي دورتها الأولى التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التعديلات بالكامل. ومن المقرر أن ينظر مجلس إدارة البنك الدولي في التعديلات المقترحة في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٤.

٥ - وقد أدخلت تعديلات على صك مرفق البيئة العالمية في ثلاث مناسبات سابقة واعتمدت جميعا من المجلس التنفيذي، وكذلك مجلسي إدارة البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. واعتمد المجلس التنفيذي التعديلات الأولى في دروته السنوية لعام ٢٠٠٣. وأضافت التعديلات "تدهور الأراضي" و "الملوثات العضوية الثابتة" كمجالي تركيز جديدين لمرفق البيئة العالمية. واعتمد المجلس التنفيذي التعديل الثاني في دورته السنوية لعام ٢٠٠٧. وكان التعديل يقضي بعقد اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية في مقر أمانة المرفق ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. واعتمد المجلس التنفيذي مجموعة التعديلات الثالثة في دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١. وتعلق التعديلان بتنقيح عملية تعيين المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس ومدة ولايته، وتأكيد إتاحة مرفق البيئة العالمية ليعمل كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

ثانيا - التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله

٦ - بناء على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية، اعتمدت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية خمسة تعديلات على صك مرفق البيئة العالمية. وترد نسخة من مقرر جمعية مرفق البيئة العالمية في المرفق الثاني. وترد أدناه تفاصيل التوصيات الخمس.

التعديل ١: تأكيد أن يعمل مرفق البيئة العالمية كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٧ - يقترح التعديل إضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) إلى الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية تنص على أن مرفق البيئة العالمية:

(هـ) يعمل كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، عملا بالفقرات ٥ و ٦ و ٨ من مادتها ١٣. وفي هذا الصدد، يعمل مرفق البيئة العالمية طبقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة، والسياسات، وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولا أمامه. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى مرفق البيئة العالمية توجيهات من مؤتمر الأطراف لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، عملا بالفقرة ٧، من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٨ - ويرد هذا التعديل استجابة للدعوة الموجهة من مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي اعتمد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في كوماموتو، اليابان، واعتمد أيضا القرار ٢ بشأن الترتيبات المالية الذي ينص على ما يلي:

يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن ينفذ إدراج الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية كجزء من الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا وأن يوصي جمعية مرفق البيئة العالمية، كمسألة عاجلة، بأن تجري أي تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله تكون ضرورية للسماح له بأداء دوره في الآلية المالية.

٩ - وترحب مديرة البرنامج بمقرر المؤتمر والتعديل المقترح على آلية مرفق البيئة العالمية لتحقيق ذلك.

التعديل ٢: توضيحات لمسؤوليات مرفق البيئة العالمية بموجب كل اتفاقية من الاتفاقيات التي يخدمها

١٠ - يتيح التعديل السابق الفرصة لزيادة تعديل الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية بغية تحديث وزيادة توضيح مسؤوليات مرفق البيئة العالمية بموجب كل اتفاقية من الاتفاقيات التي يخدمها على نحو منظم. وهذا يتضمن تحديث الإشارات المرجعية في النص ليكون واضحا أن مرفق البيئة العالمية يعمل وفقا لتوجيهات الاتفاقيات المعنية، ومسؤول تجاهها. كما أنه يحدّث النص لإدراج المقررات، والمواد والفقرات ذات الصلة.

١١ - وترد الفقرة ٦ المنقحة، التي تتضمن هذه التعديلات، على النحو التالي:^(١)

(١) يرد النص الحالي للفقرة ٦، بدون هذه التعديلات، على النحو التالي:

٦ - (أ) للوفاء الجزئي بأغراضه، يشغّل المرفق مؤقتا الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ويكون مؤقتا الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للترتيبات أو الاتفاقات التعاونية التي تُبرم عملا بالفقرتين ٢٧ و ٣١. ويكون المرفق متاحا للاستمرار في خدمة أغراض الآليات المالية لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك. ويكون المرفق متاحا أيضا للعمل ككيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيتين. ويكون المرفق متاحا لتغطية كامل التكاليف المتفق عليها للأنشطة التي تتم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(ب) يكون مرفق البيئة العالمية متاحا للعمل كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، وبالمادة ٢١ من الاتفاقية. وينظر المجلس في الترتيبات اللازمة لتسهيل التعاون بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية مكافحة التصحر وبين البلدان بخصوص البلدان المتضررة، وبخاصة في أفريقيا ويعتمدها.“

٦ - للوفاء الجزئي بأغراضه، على مرفق البيئة العالمية أن:

(أ) يقوم، بصفة مؤقتة، بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقا للترتيبات أو الاتفاقات التعاونية التي قد تُبرم عملا بالفقرتين ٢٧ و ٣١ من هذا الصك. ويكون مرفق البيئة العالمية متاحا أيضا لتغطية كامل التكاليف المتفق عليها للأنشطة الواردة في الفقرة ١، من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويكون مرفق البيئة العالمية متاحا للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك عملا بالفقرة ٤، من مادتها ١١. وفي هذا الصدد، يعمل مرفق البيئة العالمية تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية عملا بالفقرة ١، من مادتها ١١، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ب) يكون، بصفة مؤقتة، الهيكل المؤسسي الذي يضطلع بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للترتيبات أو الاتفاقات التعاونية التي قد تُبرم عملا بالفقرتين ٢٧ و ٣١ من هذا الصك. ويكون المرفق متاحا للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك عملا بالفقرة ٣ من مادتها ٢١. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي عملا بالفقرة ١، من مادتها ٢١، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ج) يكون متاحا للخدمة ككيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات، والاستراتيجية، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بأغراض هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ٧ (أ)، من مادتها ١٣ ويكون مسؤولا أمامه؛

(د) يكون متاحا للخدمة كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، وبالمادة ٢١ من الاتفاقية. وينظر المجلس ويوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين مرفق البيئة العالمية والاتفاقية وبين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتضررة، وبخاصة في أفريقيا؛ و

(هـ) يعمل كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، عملاً بالفقرات ٥ و ٦ و ٨ من مادتها ١٣. وفي هذا الصدد، يعمل مرفق البيئة العالمية تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة، والسياسات، وأولويات البرامج والأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولاً أمامه. وإضافة إلى ذلك، يتلقى مرفق البيئة العالمية توجيهات من مؤتمر الأطراف لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، عملاً بالفقرة ٧، من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

١٢ - وترحب مديرة البرنامج بهذا المقرر والتعديلات المقترحة الناتجة على صك مرفق البيئة العالمية والتوضيحات فيه.

التعديل ٣: الاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و "الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز "المواد الكيميائية والنفايات"

١٣ - يحدد صك مرفق البيئة العالمية، في الفقرة ٢، بصورة مستقلة الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بوصفهما مجالي تركيز. ووفقاً للعملية الاستشارية المتعلقة بخيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات التي أطلقها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر الأطراف الرابع المعني باتفاقية ستكهولم، واعتماد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة السابع والعشرين (المقرر ١٢/٢٧) في شباط/فبراير ٢٠١٣، دُعي مرفق البيئة العالمية إلى تنقيح هيكل مجال تركيزه واستراتيجيته لكي يتناول جدول الأعمال المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، والنظر في طرق زيادة تعزيز علاقاته بالاتفاقيات التي يخدمها كآلية مالية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعا المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر في المرحلة السادسة لتجديد الموارد في الأولويات والأنشطة المحددة في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية دعماً لتحقيق أهدافه.

١٤ - ولذلك وافقت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية، بناءً على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية، على تعديل للفقرة ٢ من الصك يحذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) ويستعيض عنهما بفقرة فرعية جديدة (هـ) لكي ترد الفقرة ٢ على النحو التالي:

"٢ - يعمل مرفق البيئة العالمية، على أساس التعاون والشراكة بين الوكالات المنفذة، كآلية للتعاون الدولي بغرض تقديم منح جديدة وإضافية وتمويل بشروط

ميسرة لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير الرامية إلى تحقيق الفوائد البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:

- (أ) التنوع البيولوجي؛
- (ب) تغير المناخ؛
- (ج) المياه الدولية؛
- (د) تدهور الأراضي، وبصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات؛ و
- (هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

١٥ - وترحب مديرة البرنامج بالمقرر والتعديل المقترح الناتج على صك مرفق البيئة العالمية.

التعديل ٤: تحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية

١٦ - تتحدد أهلية البلدان لتمويل مرفق البيئة العالمية في الفقرة ٩ من صك مرفق البيئة العالمية. وتتمثل الأحكام الرئيسية في الفقرتين ٩ (أ) و ٩ (ب) اللتين تنصان حالياً على ما يلي:

”يكون تمويل مرفق البيئة العالمية متاحاً للأنشطة في مجالات التركيز المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا الصك وفقاً لمعايير الأهلية التالية:

(أ) تكون منح مرفق البيئة العالمية التي تتاح في إطار الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٦ وفقاً لمعايير الأهلية التي يقرها مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية، على النحو المنصوص عليه بموجب الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٢٧.

(ب) تكون جميع منح مرفق البيئة العالمية الأخرى متاحة للبلدان المؤهلة للحصول عليها، وحسب الاقتضاء، للأنشطة الأخرى التي تعزز أغراض المرفق وفقاً لهذه الفقرة وأي معايير إضافية للأهلية يقرها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً للحصول على منح مرفق البيئة العالمية إذا كان مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي [البنك الدولي للإنشاء والتعمير] و/أو [المؤسسة الدولية للتنمية] أو إذا كان مؤهلاً للحصول على مساعدة تقنية من البرنامج الإنمائي من خلال رقمه للتخطيط الإرشادي القطري. ولا تتاح منح مرفق البيئة العالمية للأنشطة الواردة في مجال تركيز تناوله

اتفاقية مشار إليها في الفقرة ٦ ولكن خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية، إلا للبلدان المؤهلة للحصول عليها وتكون طرفاً في الاتفاقية المعنية.“

١٧ - والنص الحالي في الفقرة ٩ (ب) من صك مرفق البيئة العالمية بشأن 'جميع المنح الأخرى لمرفق البيئة العالمية' (أي، غير المتاحة في إطار الاتفاقيات للبلدان المؤهلة) يحتوي على نص عتيق فيما يتعلق بالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومنذ وضع صك مرفق البيئة العالمية، قدم البنك الدولي (المؤسسة الدولية للتنمية) منحا لمجموعة مختارة من البلدان المنخفضة الدخل أثناء فترة المؤسسة الدولية للتنمية - ١٢ لتجديد الموارد (٢٠٠٠-٢٠٠٢). وفضلا عن ذلك، فإن الموارد العادية للبرنامج الإنمائي للأنشطة البرنامجية على الصعيد القطري مخصصة الآن في إطار أهداف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية (المعروفة بـ 'TRACs') بدلا من رقم التخطيط الإرشادي^(٢).

١٨ - ولذلك، وافقت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع مجلس مرفق البيئة العالمية، على تعديل النص ذي الصلة في الفقرة ٩ (ب) على النحو التالي:

يكون البلد مؤهلاً للحصول على منح مرفق البيئة العالمية إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً للحصول على مساعدة تقنية من البرنامج الإنمائي من خلال هدفه لتخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية (تجديداً البند ١ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية و/أو البند ٢ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية).

١٩ - وبناء على مشاورات مع أمانة مرفق البيئة العالمية، يفهم البرنامج الإنمائي أن هذا التعديل يقصد به ببساطة تحديث الإشارات المرجعية النصية في الفقرة ٩ (ب)، وليس تعديل

(٢) يمثل نظام هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية نظاماً يتألف من ثلاثة مسارات يترابط فيه البنود الأول والثاني في إطار مبالغ مجمعة مشتركة، مع إتاحة موارد لبند الثالث من خلال مبالغ مجمعة منفصلة. وتشكل مخصصات هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية الأساس المالي للتواجد البرنامجي للبرنامج الإنمائي على أرض الواقع. ويشير البند ١ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية إلى المستوى السنوي للموارد البرنامجية العادية الموجهة لإتاحتها لبلد مستفيد من البرنامج خلال فترة البرمجة. وقد صُمم البند ٢ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية ليوفر لمديرة البرنامج المرونة اللازمة لتخصيص الموارد البرنامجية العادية للأنشطة البرنامجية ذات التأثير الكبير وشديدة الفعالية وذات الجودة العالية ولمساعدة البرنامج الإنمائي للاستجابة بفعالية للاحتياجات القطرية المتباينة (مقرر المجلس التنفيذي ٤/٢٠١٣). ومن منظور موضوعي، تعتبر موارد البند ٢ قابلة للاستبدال بصورة كاملة مع موارد البند ١. ويخصص البنودان، بمعيار لا تستند إلى صيغ محددة، تمثيلاً مع المخصصات الإقليمية للبند ١. وأنشئ البند ٣ ليوفر للبرنامج الإنمائي القدرة على الاستجابة بسرعة وبمرونة للاحتياجات الإنمائية للبلدان المتضررة بالتزاعنات والكوارث الطبيعية.

معايير الأهلية الأساسية لتمويل مرفق البيئة العالمية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من صك مرفق البيئة العالمية. والبلدان المؤهلة للحصول على المنح في إطار الاتفاقيات ذات الصلة وفقا للفقرة ٩ (أ) ستظل مؤهلة، وفيما يتعلق بجميع المنح الأخرى يكون البلد مؤهلا للحصول عليها إذا كان مؤهلا للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلا للحصول على مساعدة تقنية من البرنامج الإنمائي من خلال هدفه لتخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية (تحديدا البند ١ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية و/أو البند ٢ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية).

٢٠ - وترحب مديرة البرنامج بهذا المقرر والتعديل المقترح على صك مرفق البيئة العالمية لتحديث النص المتعلق بمتطلبات الأهلية في إطار مرفق البيئة العالمية.

التعديل ٥: تعديلات على الفقرتين ١١ و ٢١ من صك مرفق البيئة العالمية المتصلتين بوظيفة تقييم مرفق البيئة العالمية

٢١ - وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في الاجتماع الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على تغيير اسم مكتب التقييم إلى مكتب التقييم المستقل. ووافقت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية بتنقيح الفقرة ١١ لإدراج إشارة إلى مكتب التقييم المستقل على النحو التالي:

يتألف مرفق البيئة العالمية من جمعية، ومجلس وأمانة تشمل مكتب تقييم مستقل. ووفقا للفقرة ٢٤، يقدم فريق استشاري علمي وتقني المشورة المناسبة.

٢٢ - وفضلا عن ذلك، وافق مجلس الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية على توصية مجلس مرفق البيئة العالمية بتنقيح الفقرة ٢١ من صك مرفق البيئة العالمية لتشمل فقرة فرعية جديدة ٢١ 'ط' تؤكد استقلالية وظيفة التقييم، على النحو التالي، وتعديل ترقيم الفقرات اللاحقة:

'ط' يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير، يعينه المجلس الذي يتلقى تقارير منه، وتقع على عاتقه مسؤولية الاضطلاع بعمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع مقررات المجلس؛

٢٣ - وترحب مديرة البرنامج بهذا المقرر والتعديل المقترح الناتج على صك مرفق البيئة العالمية الذي يؤكد استقلالية وظيفة تقييم مرفق البيئة العالمية. ولا يفسر البرنامج الإنمائي ذلك بأي حال من الأحوال بأنه يؤثر على وظيفة أو استقلالية مكتب التقييم المستقل التابع للبرنامج الإنمائي وعلاقته بمكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية.

ثالثا - التوصية والآثار فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٤ - يوصى بأن يعتمد المجلس التنفيذي التعديلات بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية بتوافق الآراء. وترحب مديرة البرنامج بدعوة الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية لاعتماد التعديلات، وليست هناك آثار سلبية هامة معروفة للبرنامج الإنمائي فيما يتعلق بأي من التعديلات المقترحة.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من المسؤول التنفيذي الأول/
رئيس مرفق البيئة العالمية إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإبلاغها
بمقرر الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية بالموافقة بتوافق الآراء على التعديلات
المختلفة على صك مرفق البيئة العالمية

مرفق البيئة العالمية

الاستثمار في كوكبنا

ناوكو إيشي
المسؤول التنفيذي الأول والرئيس

1818 M Street, NW
Washington, DC 20433 USA
Tel: 202 473 3302
Fax: 202 522 3240/3345
E-Mail: nhhik@TheGEF.org

٢ حزيران/يونيه، ٢٠١٤

السيدة هيلين كلارك

المديرة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

عزيزتي السيدة كلارك،

إنه من دواعي سروري الكبير إبلاغكم بأن الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية التي
عقدت في كانكون، المكسيك، في ٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وافقت بتوافق الآراء، بناء
على توصية المجلس، على بضع تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله.

وتتناول تعديلات الصك خمس مسائل:

(أ) تأكيد أن مرفق البيئة العالمية يعمل كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية
المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي تقدم توجيهات بشأن

الاستراتيجيات العامة، والسياسات، وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها؛

- (ب) إعادة تنظيم الفقرة ٦، لفصل دور مرفق البيئة العالمية لكل اتفاقية يخدمها؛
- (ج) الاستعاضة عن مجالي التركيز المتعلقين باستنفاد طبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة. مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات؛
- (د) تحديث معايير أهلية البلدان للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية، لتعكس التغيرات في هدف البرنامج الإنمائي لتخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية (تحديداً البند ١ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية و/أو البند ٢ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية)؛ وتقديم البنك الدولي للمنح لأقل البلدان نمواً؛ و
- (هـ) إدراج إشارات مرجعية إلى مكتب التقييم المستقل.

ويرد نص التعديلات التي ووفق عليها في مقرر الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية المرفق بهذه الرسالة.

وكما طُلب في مقرر الجمعية، أقدم هذه التعديلات إلى البرنامج الإنمائي بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية لتسهيل اعتماد التعديلات وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بالبرنامج.

وسيكون من دواعي تقديري إحاطتنا علماً بالتقدم المحرز في اعتماد هذه التعديلات لإمكان تأكيد نفاذ التعديلات وإبلاغ المجلس وجميع المشاركين بناءً على ذلك.

وأود أيضاً إبلاغكم بأني نقلت موجز مفاوضات التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/C.46/07/Rev.01). إلى البنك الدولي راجية دعوة المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى اعتماد المرفق جيم بهذا الموجز، مشروع قرار البنك الدولي رقم ---، الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية: التجديد السادس للموارد، وبذلك يؤذن للبنك الدولي، بوصفه القيم على الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، بإدارة الموارد التي تتاح في إطار التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية.

وسيتناول مجلس مرفق البيئة العالمية التوصيات المتعلقة بالسياسات المرتبطة بتجديد الموارد وذلك كجزء من عمله الجاري.

وأود أن أعرب عن أسمى تقديري لكم ولزملاتكم للمساهمة الهامة التي قدمتموها
لاختتام الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية بنجاح. وأتطلع إلى العمل معكم في تنفيذ
توصيات ومقررات الجمعية وعملية تجديد الموارد.

المخلصة،

(توقيع) ناوكو إيشي

المسؤول التنفيذي الأول

الرئيس

صورة إلى: أعضاء المجلس والمناوبين

المرفق الثاني

مقرر الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية، التي عقدت في كانكون، المكسيك في ٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، لاعتماد خمسة تعديلات على صك مرفق البيئة العالمية

مقرر الجمعية

إن الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية،

إذ تشير إلى الفقرة ٣٤ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله،

وقد نظرت في توصيات مجلس مرفق البيئة العالمية لإجراء التعديلات المقترحة على الصك،

١ - توافق بتوافق الآراء على التعديلات التالية على الصك:

حذف الفقرة ٦ الحالية والاستعاضة عنها بالفقرة الجديدة ٦ ونصها كالتالي:

٦ - للوفاء جزئياً بأغراضه، فإن مرفق البيئة العالمية:

(أ) يقوم، بصفة مؤقتة، بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقاً للترتيبات أو الاتفاقات التعاونية التي قد تبرم عملاً بالفقرتين ٢٧ و ٣١ من هذا الصك. ويكون المرفق متاحاً أيضاً لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة الواردة في الفقرة ١، من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويكون المرفق متاحاً للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك عملاً بالفقرة ٤، من مادتها ١١. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عملاً بالفقرة ١، من مادتها ١١، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ب) يكون، بصفة مؤقتة، الهيكل المؤسسي الذي يضطلع بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً للترتيبات أو الاتفاقات التعاونية التي قد تبرم عملاً بالفقرتين ٢٧ و ٣١ من هذا الصك. ويكون المرفق متاحاً للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك عملاً بالفقرة ٣، من مادتها ٢١. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق تحت إشراف مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات، وأولويات البرامج ومعايير

الأهلية لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي عملا بالفقرة ١، من مادتها ٢١، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(ج) يكون متاحا للخدمة ككيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق تحت توجيه مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات، والاستراتيجية، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ٧ (أ)، من مادتها ١٣، ويكون مسؤولاً أمامه؛

(د) يكون متاحا للخدمة كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، وبالمادة ٢١ من الاتفاقية. وينظر المجلس في ترتيبات ويوافق عليها لتسهيل التعاون بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتضررة، وبخاصة في أفريقيا؛ و

(هـ) يعمل كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، عملا بالفقرات ٥ و ٦ و ٨ من مادتها ١٣. وفي هذا الصدد، يعمل المرفق بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة، والسياسات، وأولويات البرامج والأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك. يتلقى المرفق توجيهات من مؤتمر الأطراف لوضع قائمة إرشادية بفتات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، عملا بالفقرة ٧، من المادة ١٣، من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

حذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) من الفقرة ٢ من الصك والاستعاضة عنهما بفقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كالتالي:

(هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٩ والاستعاضة عنها بفقرة فرعية جديدة (ب) نصها كالتالي:

(ب) تتاح جميع منح المرفق الأخرى للبلدان المؤهلة للحصول عليها، وحسب الاقتضاء، للأنشطة الأخرى التي تعزز أغراض المرفق وفقا لهذه الفقرة وأي

معايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً للحصول على منح المرفق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً للحصول على مساعدات تقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدفه لتخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية (تحديداً البند ١ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية و/أو البند ٢ من هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسية). ولا تتاح منح المرفق لأنشطة ضمن مجال تركيز تناوله اتفاقية مشار إليها في الفقرة ٦ ولكنها خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية، إلا للبلدان المؤهلة للحصول عليها التي هي طرف في الاتفاقية المعنية.

حذف الفقرة ١١ والاستعاضة عنها بفقرة ١١ جديدة نصها كالتالي:

١١ - تكون لرفق البيئة العالمية جمعية، ومجلس وأمانة تشمل مكتب تقييم مستقل. ووفقاً للفقرة ٢٤، يسدي فريق استشاري علمي وتقني المشورة المناسبة. توسيع نطاق الفقرة ٢١ لإدراج مكتب التقييم المستقل في فقرة فرعية جديدة 'ط' نصها كالتالي:

٢١ - 'ط' يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير، يعينه المجلس الذي يتلقى تقارير منه، وتقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع مقررات المجلس؛ و

تصبح الفقرة الفرعية الحالية 'ط' فقرة فرعية جديدة 'ي' نصها كالتالي:

'ي' أداء أي وظائف أخرى يعهد بها المجلس إلى الأمانة.

٢ - تدعو المسؤول التنفيذي الأول/رئيس المرفق إلى أن تقدم هذا التعديل إلى الوكالات المنفذة والقيّم وأن تطلب إليها اعتماد التعديلات وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها.

٣ - تدعو المسؤول التنفيذي الأول/رئيس المرفق إلى إبلاغ جميع المشتركين بنفاذ التعديلات حالما وافق عليها القيّم والوكالات المنفذة.